

بمقتضى أمر عدد 768 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

كلّفت السيدة رزيقة هنانة، المتصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالمركز الثقافي والرياضي للشباب بالمنزه.

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 769 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

يوضع حد لتكليف السيد لطفى الحناشي، الأستاذ، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بسبيدي بوزيد ابتداء من أول جانفي 1996.

بمقتضى أمر عدد 770 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

يوضع حد لتكليف السيد عبد الحميد الكيلاني، متفقد درجة أولى للشباب والرياضة، بمهام رئيس مصلحة التربية البدنية والرياضة بالمندوبية الجهوية للشباب والطفولة بالقيروان ابتداء من أول نوفمبر 1995.

قرار من وزير الشباب والطفولة مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بضبط الحالات التي تستوجب التعريف بالإمضاء أو الإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها على الوثائق والشهادات التي تطلبها وزارة الشباب والطفولة من المتعاملين معها.

إن وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 103 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 المتعلق بتنظيم التعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة النسخ للأصل،

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشباب والرياضة،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1989 المؤرخ في 20 جويلية 1989 المتعلق بتنظيم وزارة الشباب والطفولة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بعلاقة الإدارة مع المتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 9 ديسمبر 1994 المتعلق بالخدمات الإدارية المسداة من قبل المصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة وشروط إسنادها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يمكن للمصالح التابعة لوزارة الشباب والطفولة المطالبة بالإشهاد بمطابقة النسخ لأصولها أو التعريف بالإمضاء في خصوص الحالات التالية:

أ - التعريف بالإمضاء:

- التواكيل،

- مختلف العقود والإتفاقيات،

- إتفاقية فتح نقطة بيع مع شركة النهوض بالرياضة.

ب - الإشهاد بالمطابقة للأصل:

- الشهادات العلمية وشهادات المعادلة لها وشهادات التكوين والرسكلة وذلك بعد الإعلان عن القبول النهائي في مناظرة الإنتداب،

- حجج الوفاة أو الملكية،

- عقود الملكية أو الكراء.

الفصل 2 - في غير الحالات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار، يتعين على المصالح المعنية الإكتفاء حسب الحالة:

- إما بنسخة عادية من الوثائق المقدمة إليها،

- أو بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها،

- أو بالتصريح على الشرف بإمضاء عادي مع ذكر عدد بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليمها.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 1996.

وزير الشباب والطفولة
عبد الرحيم الزواري

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

وزارة المالية

أمر عدد 771 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996 يتعلق بتخفيض نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسات المدرسية إلى 10 %.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 والمتعلق بإصدار مجلة الأداء على القيمة المضافة كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 8 منها،

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالييم الديوانية عند التوريد كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة، وخاصة القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996،

وعلى رأي وزير الصناعة ووزير التجارة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تخفض إلى 10 % نسبة الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الكراسات المدرسية المرقمة تحت أعداد 12 و 24 و 48 و 72 وكذلك كراسات الأشغال التطبيقية والتصوير والمحفوظات والموسيقى المدرجة برقم التعريف الديوانية 482020.0 والمصادق عليها من طرف المصالح المختصة.

الفصل 2 - تطبق أحكام هذا الأمر إلى غاية 31 ديسمبر 1996.

الفصل 3 - وزير المالية ووزير الصناعة ووزير التجارة مكلفون، كل فيما يخصه، بتطبيق أحكام هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 1996.

زين العابدين بن علي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 772 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

سمي السيد الأنور الكعطي، المتصرف المستشار بوزارة المالية، رئيس مصلحة التنظيم للمعدات بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

بمقتضى أمر عدد 773 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

سميت السيدة نجاة مسعودي حرم عجم، المتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية، رئيس مصلحة مراقبة معالييم التسجيل والطابع الجبائي بالمركز الجهوي لمراقبة الأداءات تونس 1 بالإدارة العامة للمراقبة الجبائية.

إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 774 لسنة 1996 مؤرخ في 22 أفريل 1996.

أبقى السيد محمد مطر، المتفقد العام بوزارة المالية، في حالة مباشرة لمدة سنة ابتداء من أول جوان 1996.